

## الدرس 27 / شرح عمدة الفقه /كتاب الصيام/ باب ما يفسد الصوم للشيخ خالد الفليج 2 / ربیع الأول / 9341

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى باب ما يفسد الصوم قال ومن اكل او شرب او استعطى او اوصل الى جوفه شيئاً من اي موضع كان او استقاء فقاء او استمنى او قبل او لمس -

00:00:00

او امذى او كرر النظر حتى انزل او احتجم عامداً ذاكراً لصومه فسد. وان فعله ناسياً او مكرهاً لم يفسد صومه. وان طار الى حلقة

ذباباً او غباراً او تممضض او استنشق فوصل الى حلقة ماء او فكر فانزل او قطر في احليله او احتلم او -

او ذرعه القيء لم يفسد صومه. ومن اكل يظنه ليلاً فبان نهاراً فعليه القضاء. ومن اكل شاكاً في طلوع الفجر لم صومه وان اكل شاكاً في غروب الشمس فعليه القضاء. الحمد -

00:00:39

والصلوة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى باب ما يفسد الصوم اي ما هي الامور التي يفسد معها صوم الصائم هناك امور -

00:00:59

اذا فعلها المسلم فسد صومه ويستوفي ذلك ان يكون عالماً مختاراً عالماً بالحكم مختاراً للفعل اي ليس مكرهاً ولا ناسياً لان هذى فيها خلاف اول هذه المفسدات التي تفسد صوم الصائم -

00:01:16

الاكل والشرب والاكل والشرب مفسد بالاجماع مفسد بالاجماع من اكل او شرب فان صومه يفسد اجماعاً. من اكل ذاكراً عالماً اذا اكل

وهو يعلم ان اليوم من رمضان واكل وهو متعمد غير ناسي -

00:01:40

وغير مكره فانه يفطر بالاجماع فان صومه يفسد بالاجماع. اذا الاكل والشرب والجماع مفسد للصوم بالاجماع ولا خلاف بين اهل العلم في ذلك ولا خلاف بين العلم في ذلك سواء اذا قال هنا -

00:02:05

من اكل او شرب من اكل او شرب فان صومه يفسد لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطط الابيضاً من الخطط ينفجر ثم اتموا الصيام الى الليل اي اباح الله عز وجل -

00:02:26

الاكل والشرب في النهار فاذا طلع الفجر امسك المسلم عن الاكل والشرب وهذا بالاجماع فاذا اكل او شرب ذاكراً مختاراً لصومه ابطله لانه فعل ما ينافي الصوم لغير عذر سواء كان غذاء -

00:02:43

او كان غير غذاء. هناك طعام وهناك ما هو غير طعام اي شيء يأكله حتى لو اكل حصاة او بلع حصاة او بلع تراباً او بلع ما لا يغذى كان بلع حديدة او اي شيء ادخله لجوفه -

00:03:04

اما ما يغذى من الطعام والشراب فهذا بالاجماع واما الذي لا يغذى فالذى عليه عامة اهل العلم انه يفطر انه يفسد صومه ايضاً. لو ادخل حديدة او ادخل ناظوراً مثل منظار هذا الان لو ادخله وبلعيه -

00:03:23

الا ان بعضهم يرى انه اذا كان طرفه خارج الفم فانه لا يسمى لا يسمى اكل الشارب مثل ما يفعل الان من يفعل المناظير عندما يدخل المنظار داخل جوفه و -

00:03:46

اه يبقى اصله خارج الجوف يقول لا حرج في ذلك. اولاً انه ليس بطعم يغذي وايضاً لانه لم يدخل كله فهو كانه علقه ويسحب بعد ذلك فمثل هذا لا يسمى انه اكل ولا يسمى انه شرب ولا يسمى ايضاً انه بلعه ودخل انما دخل -

00:04:01

جزء منه دخل جزء منه وعند بعضهم يرى انه لا يسمى داخل الا اذا دخل كله اما اذا دخل بعضه فهو في حكم غير الداخل كما هو قول  
اهل الرأي - 00:04:21

وبعضهم يرى انه بمجرد ان يتتجاوز الجوف فانه يسمى داخلا ويلزمته قضاء هذا اليوم ويفسد صومه. اذا غير المغذي الذي لا يمثل لو  
اكل رزا او اكل على اه سكرا او اكل فاكهة هذا مفسد لصوم الاجماع. اذا اكل غير مغذي وقع فيه خلاف - 00:04:32  
عامة العلماء على انه يفسد صومه. وذهب بعض اهل العلم الى ان صوم لا يفسد. والصحيح في هذه المسألة اذا كان كالناظور مثلا او  
منظار وادخله الى داخل معدته ثم اخرجه ان ذلك لا حرج فيه. اما اذا بلغ الشيء ودخل جوفه ذلك الشيء فالصحيح انه يلزمته قضاء  
ذلك اليوم مع - 00:04:57

لو بلغ مثلا حصاة ودخلت داخل جوفه عابدا قاصدا نقول يلزمك القضاء لهذا اليوم ولو لم يكن في ذلك ما يغذى البدن دم قال او  
استعطف الاستعاض هو ان يستنشق - 00:05:21

السعود حتى يصل الى دماغه حتى يصل الدماغ والاستعاض ذهب عامة اهل العلم الى انهم مفطر الى انه مفسد لصوم. ذهب  
عامة العلماء الى انه مفسد لصوم. واحتج بحديث لقيط بن صبرة رضي الله تعالى عنده ابي داود وغيره وبالغ في الاستنشاق الا ان  
تكون صائما. قالوا النبي صلى الله - 00:05:37

منع من المبالغة بالاستنشاق لاجل شيء لا يصل الماء الى الجوف. وذهب الامام مالك وهو الارجح والصحيح ان الاستعاضة لا  
يفطر الا اذا وصل الى داخل جوفه اذا حس بطعم الاستعاض داخل حلقة ودخل فانه يفطر بذلك ويفسد صومه اما اذا استعضا -  
00:06:02

ووصل الى خياشيمه والى رأسه ولم يصل جوفه. فالصحيح انه لا يفطر. والنبي صلى الله عليه وسلم عندما قال بالغ في الاستنشاق  
ان تكون صائما من باب الا يفسد الصوم بدخول الماء. وان يحذر المسلم ان يصل الماء الى داخل جوفه فيحمي صيامه -  
00:06:22

فيمنع من المبالغة حتى لا يصل ماء الى جوفه وليس معنى ذلك انه اذا وصل انه يفطر لانه اذا وصل وهو مكره او غير مختار او غير  
قادص صحيح ايضا انه لا يفطر بهذا الاستنشاق لو ان الرجل استنشق فدخل الماء الى داخل جوفه وهو غير قادر له نقول صومك  
صحيح ولا يلزم - 00:06:42

شيء وانما السنة من لا يبالغ الصائم في الاستنشاق حتى يحمي صومه وحتى لا يصل الماء الى جوفه. قال بعد ذلك او وصل الى جوفه  
شيء من اي موضع كان. يسمى هذا بان يصل الى الجوف - 00:07:02

اي شيء من اي موضع كان. الجوف هنا ما يسمى بداخل الانسان داخل الانسان. وكل ما هو داخل الجوف يسمى جوفا. فعند الفقهاء ان  
داخل الجماع الدماغ جوف وداخل الصدر جوف وداخل بطن جوف. بل كل ما كان له ظاهر وباطن فباطنه جوفه وظاهره -  
00:07:21

يسمي ظاهره فقالوا كل من اوصل شيئا الى جوفه فانه يلزمته قطاء ذاك يوم يفسد صومه. وهذا ليس بصحيح وانما الصحيح  
في في ذاك النقول كل ما وصل الى جوف الانسان مما يتغذى به فانه يفطر به ويفسد صومه فانه يفسد صومي هذا. مثلا غذائية -  
00:07:41

يدخلها من جهة الوريد وتصل الى الدم نقول هذه مفطرة وتفسد صوم الانسان. كذلك لو ادخل لو ادخل مثلا مع انه ما يسمى  
انبوب يغذيه. نقول ايضا هذا وفطر. اذا اذا ادخل شيئا من جوفه - 00:08:05

الى داخل معدته يتغذى به فانه يفطر لكن لو داوى مأمومة في رأسه او او ادخل ابرة في ظهره وهي غير  
مغذية او في عضلته وهي - 00:08:24

مغذية فنقول لا تفطروا بذلك لا تفطروا بذلك مثل ما يسمى بابر الانسولين فانها عند اهل الطب انها ليست مغذية وان كما هي تسمى  
بان تعديل نسبة السكر في الدم. فمثل هذا ايضا لا يفطر الصائم لا يفطر الصائم. اذا لا يلزم من دخول اي - 00:08:38

يشيل الجوف انه يفطر وانما الذي يفطر هو الذي يقوم مقام الغذاء سواء ماء او طعاما ومنافذ المعدة هي الفم والانف  
الفم والانف يذكر الفقهاء ان من ادخل من دبره مثلا ماء حتى وصل جوفه انه يفطر - 00:08:58

وهذا فيه الصحيح ان حقنة الشرج انها لا تفطر حقنة الشرج اصلا انها لا تفطر. كذلك التقاطير في الاحليل الذي هو الذكر الذي عليه هي  
عامة الفقهاء انه ايضا لا يفطر بل قالوا ان الاحليل ليس منفذ للجوف ليس منفذ المعدة اه الذكر ليس منفذنا - 00:09:21

وابل اصلا هذا البول الذي يخرج من الذكر انما يتبعها من جهة الكل. فيصل الى الى ما يسمى بالاثنين فيخرج البول على  
ذلك او في مكان معين والا ليس له منفذ الى داخل المعدة ليس له منفذ الى داخل المعدة وانما خروج يكون عن طريق الرشح - 00:09:41

عن طريق الرشح ثم يجتمع في مكان ثم يخرج تخرجه ما يسمى بالمسالك تخرجه بعد ذلك. والا اصله يكون رشحا يكون في آآ اسم  
الجسم الانسان اذا مسألة ان ما ولج الى الجوف او اي شيء يصل الى الجوف فانه يفطر نقول ليس بصحيح وانما الذي يفطر من ذلك  
ما كان طعاما - 00:10:01

او شرابا ما كان طعاما او شرابا. والاذن على الصحيح انها ليست بمنفذ. والعين ايضا على الصحيح ليست بمنفذ اما اذا وجد مثلا بعض  
من الناس من تكون اذنه قد انشقت - 00:10:23

فتكون اذا قطر فيها دخلت الى الانف لانها متصلة. فهذا نقول اذا وصلت هذه القطرة الى الفم فيجب عليك ان تبصق هذا الطعام ولا  
تبليغه. كذلك لو ان انسان قطر في انه نقول يجوز بشرط ان لا تبلغ اثر - 00:10:38  
هذه القطرة اذا وصلت الحلق مثل بخاخات التي يستعملها بعض الناس الخياشيم والجل الانفية نقول لا حرج بها بشرط انك اذا  
وجدت طعمها في حلقك فانك تبصق هذا الطعام واما اذا بلعها وهو عالما قاصدا فانه لا يجوز له ويكون صومه قد فسد بهذا البلع  
بهذا البلع الذي - 00:10:58

ببلعه. قال ايضا او وصل الجو في اي شيء من اي موضع كان او استقاء. الاستقاء هو ان يتعمد القيء. وتعمد القيء نقل  
غير واحد من اهل العلم الاجماع على انه مفطر. الاجماع المفطر. نقل ذاك ابن المنذر - 00:11:20

ونقله ايضا غيره ان القيء مفطر بالاجماع. وهذا الاجماع فيه نظر فقد خالف ذلك ابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنه  
وايضا جعل ابي هريرة انه قال الفطر مما دخل لا مما خرج - 00:11:39

وجاء ايضا ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقال لبعض اهل العلم ان القيء وان ذرع وان تقييء الانسان عمدا انه لا يفطر. وعللوا حديث  
حديث ابي هريرة الذي رواه محمد بن سيرين حديث هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة انه قال من استقاء فعليه  
القضاء ومن زرعه القيء - 00:11:54

فلا شيء عليه هذا الحديث رواه الخمسة وقد صح اسناد بعض اهل العلم وقد اعله الامام احمد وعلمه البخاري. فالبخاري يظعن هذا  
الخبر. والایماح ايضا يقول ليس بشيء اي ليس هذا الخبر بصحيح - 00:12:14

ومع ذلك اخذ به عامة العلماء واكثر الفقهاء ونقلوا الاتفاق عليه انه يجب على من استطاع عمدا ان يقضى ذلك اليوم ولكن الصحيح  
نقول ان الحديث معلوم من جهتين. اولا من جهة من التفرد. والامر الثاني من جهة المخالفة. فقد روى البخاري في صحيح - 00:12:28

طريق الحكم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال الفطر مما دخل لا مما خرج والقيء هو الى دخول  
القيء خروج وليس بدخول. ايضا ان ابا هريرة هو الذي روى من تقييء فعليه القضاء ومن زرعه القيء فليس له قضاء - 00:12:48

فكيف يقول كيف يقول ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قولا يخالف حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تعليل  
لحديث ابي هريرة المرفوع. اذ لو صح الخبر - 00:13:08

عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان ابي هريرة ان يخالف هذا الخبر. فقول ابي هريرة ان الفطر مما دخل لاما خرج يرد قول قوله  
الذي صلى الله عليه وسلم ان القيء مفطر ان القيء مفطر انه قال من قاء فعليه القضاء ومن لم ومن ذرع القيد فلا شيء عليه هذا -

هل اتى الحديث يعلله ويضعفه قول ابي هريرة ان الفطر مما دخل لا مما لا خرج وعلى هذا نقول ان حديث ابي هريرة حديث معلوم وان التقيؤ العاًمد ليعتمد القيء ان فطره ان صيامه صحيح لكن نقول الا هو - [00:13:43](#)

والاسلم له وخروج مما نقل فيه الاجماع ان يقضي ذلك اليوم ان يقضي ذلك اليوم من باب الاحتياط. والا نقول لا يلزمه شيء ان الحديث معلوم ولأن الصحيح ان الفطر مما دخل لا مما لا خرج - [00:14:03](#)

قال ايضا او استمناء ايضا وهو ان يخرج المني بيده او بيد زوجته فهذا ايضا محرم لا يجوز. واما كونفطر فقد اتفق الائمة الاربعة على ان من انزل المني. من انزل المني مبشرة - [00:14:20](#)

دون حائل او باستمناء بيده او استمناء بيده او بيد زوجته ان عليه القضاء لذلك اليوم وذهب بعض اهل العلم الى ان الاستمناء هو محرم ولا يجوز لكن الصوم صحيح لكن الصوم صحيح ولا يفسد والقول - [00:14:40](#)

في هذه المسألة ان الاستمناء باليد او بيد الزوجة او بفعل يفعله المستنبي انه يفسد ويلزم ان فعل ذلك القضاء. ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يدع طعام وشرابه وشهوته من اجله. ومقصود الشهوة انزال هذا - [00:15:00](#)

المني انزال المني فانزال المني هو الذي يحصل به حصول الشهوة فالصحيح ان انزال المني مفسد للصوم وان من انزل المني عابدا ذاكرا عاما ذاكرا قاصدا لانزاله انه يفسد صومه الا في حالات كان ينظر - [00:15:20](#)

فيمني ينظر فيمني فهذا ودون ان يتغاضى اسبابا للاستمناء نقول صومه صحيح ولا يلزمه القضاء او ان يفكر فيمني يفكر ويسترسل مع تفكيره فيميلى. ايضا نقول لا يلزمه القضاء وصومه صحيح. وينزل منزلة المحتلم ينزل منزلة المحتلم - [00:15:41](#)

عند بعض العلم يقول لو باشر زوجته دون بحائل لو باشر زوجته بحائل وامن فان صومه صحيح بالقضاء لأن الشرع اباح له المباشر لكن صحيح انه اذا باشر ولو ولو بحائل فهمنا ان عليه قضاء ذلك اليوم. قال او قبل - [00:16:01](#)

القبلة هنا بالاتفاق القبلة هنا بالاتفاق ليست مفسدة للصوم ولكن العلم من يرى كراهيتها ومنهم من يرى آآ تحريمها لكنها لا تفسد الصوم بالاجماع لا يقول قائل ان القبلة مفسدة - [00:16:21](#)

وقد نقل ذلك اه ابن قدامة قال لا ليس فيها خلاف ان القبلة ليست مفطرة. وهنا قوله او قبل انا عندي كذا او قبل او لمس او قبل فابنى او لمس - [00:16:37](#)

او قبل او لمسها او لم يأتي في ام لا او قبل او لمس فابنى. هي هنا انا ما عندي ابناء. هنا اقول الصحيح او قبل او لمس فهمنا اي ان القبلة - [00:16:52](#)

تكون مفطرة متى اذا حصل مع القبلة امناء او حصل مع اللمس امناء اما اذا قبل ولم يمس دون ان يعني فصيامه صحيح بلا خلاف فصيام صحيح بلا خلاف. اذا قبل زوجته فامنى - [00:17:03](#)

او لمس زوجته فامنى فان صيامه يفسد ليس لاجل القبلة واللمس وانما لاجل الانزال. قال او ابدى والمذى اختلف فيه العلماء اذا امن الانسان اذا امن الانسان دون سبب او دون ان يلمس ودون ان يقبل ودون مباشر فصومه صحيح بلا خلاف - [00:17:21](#)

واما اذا لمس او قبل او باشر واملى فيه خلاف من علم يرى ان صومه يفسد. والصحيح الصحيح في ذلك ان المذى ليس بمفسد للصوم ولو امدى بشهوة. لو باشر او قبل او نظر او فعل اي شيء. ونزل مذىه فان صومه - [00:17:40](#)

صحيح ولا وليس شيء وليس عليه شيء من جهة فساد صومه بل نقول صومه صحيح واما اذا كان النظر الى محرم فامنى فهو محرم اما اذا نظر الى زوجته او الى ما يحل له نقول لا حرج عليه في ذلك ولا بأس عليه وصومه صحيح ولا يفسد - [00:18:00](#)

قال او حجم او احتجب الحجامة او قال او حجم وهو الفاعل الحجامة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ثوبان وحي شداد ابن اوس وحديث رافع بن خديج انه قال افتر الحاجم والمحجوب. وهو حديث رواه ابو قلابة عن ابي اسماء الرجبي عن ثوبان وعن شداد وعن ابي رافع ايضا - [00:18:20](#)

جاء بأسناد صحيح وهذه كلها صحيحة للنبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجب والمحجوم واخذ بهذا الحديث اخذ بها احمد واسحاق وابن خزيمة وابن المنذر من الشافعية فقالوا ان الحاجب والمحجوم اذا حجمو في نهار رمضان ان صومهم يفسد -

00:18:40

وذهب جماهير العلماء وهو قول عامة الصحابة واكثر الصحابة ان الحجامة لا تفطر. وقد جاء في البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم. وثبت ايضا جاء عند البخاري ايضا ان ثابتة سأل انس بن مالك رضي الله تعالى عنه اكتتم تكرهون - 00:19:00

اجابة قالوا انما كنا نكرهه لنجل الابقاء على الصائم. وكذلك قال ابن ابي ليلى وغيره من الصحابة انما كانوا الحجاب من باب الابقاء على الصائم وثبتت ثبت عن ابي موسى انه كان ياحتجم نهارا ثم احتجم ليلا وعن ابن عمر كان ياحتجم نهارا ثم احتجم ليلا فنقول اما الحجاب الصحيح انها لا تفطر على الصحيح لا - 00:19:20

طب لكن الحجامة ظنت الفطر مظنة الفطر لماذا؟ لأن الحاجب لأن المحتجم اذا احتجب واخرج دمه فانه ستضعف قواه وتخور فيحتاج الى ان يأكل فكان قول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجب يحتجم انه تسبب - 00:19:40

في فطر انفسهم فانه اذا احتجم ظعفت قواه واحتاج الى ان يأكل ويشرب فكانه بفعله الحجامة قد افطر بفعل الحجامة قد افطر وقد يقال ايضا في من تقىا قد فمن عليه القضاء لأن المتقي ايا اذا تقىا ظعف بدنها واحتاج ان يأكل حتى يعود - 00:19:58

ما فاته من الطعام فقد يقال هذا ايضا لكن الصحيح ان الحجامة لا تفطر الصائم. واما الحاجب فقيل انه يفطر من جهة انه قد يصل الدم الى جوفه اذا مص الدم يصل الى جوفه وهذا قد يكون بالامن في الزمن الاول اما في هذا الزمان فهناك الات تسحب - 00:20:18

الدم دون ان يباشرها الحاجب بفمه او بفيه. فقيل انه لاجل ان الدم يصل اليه وقيل عقوبة له. عقوبة له لانه واعان على معصية الله انه ايضا يفسد صوم هذه بهذا الفعل وال الصحيح الصحيح ان الحجامة لا تفطر الصائم وان من - 00:20:38

في نهار رمضان فصومه صحيح ولا يفسد صومه. وعلى هذا نقول ان خروج الدم ليس بمفسد للصيام سواء تبرع به او خرج الدم من جسده. اما اذا خرج من جسده دون ان يكون قاصدا له فهذا بالاجماع انه لو لو - 00:20:58

طرح وصب دمه من جسده فهذا بالاجماع انه لا يفطر. وانما الخلاف في من تبرع بدم. واخرج دمه عابدا كما يفعل المتبوعون او لتحليل وال الصحيح ليس عليهم شيء في ذلك وان الحاجب لا تفطر وكل ما يتربت مثل ذلك فهو ايضا في حكم انه لا يفطر فالالتبرع بالدم لا يفطر - 00:21:14

والتحليل ايضا لا يفطر وخروج الدم لا يفطر لأن الصيام كما ذكرت لأن الفطر يكون مما دخل لا مما لا مما خرج الا في حالة واحدة يكون الفطر مما خرج مما دخل في حالة الحيض والنفاس فان الحيض النفاس تفطران مع انهما - 00:21:34

خرج منهم الدم ولم يدخل لكن هذا حكم خاص بالمرأة فان المرأة تلحق نفسها لا يجوز لها ان تصوم ولو انقطع الدم عنها فانها محررة الصوم حتى تطهر وترى الطهر - 00:21:53

قال ايضا عامدا اي متعمدا فلو كان آآ مخططا وناسيا من افطر من فعل مثلا استقاء ناسيا او احتجم ناسيا او اكل ناسيا او شرب ناسيا فصومه صحيح ولا شيء يعني لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه. وهذا لفظ الصالحين وجاء عند - 00:22:07

من افطر ناسيا من افطر ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه. ولفظة من افطر ناسيا تشمل جميع انواع المفطرات حتى ولو كان بالجماع لو جامع ناسيا فان صومه صحيح ولا يلزمته شيء. لو احتجم ناسيا فصومه صحيح يلزمته شيء على من يرى وجوب - 00:22:32

لمن يرى ان الحاجب مفطرة من آآ من آآ قاء اي شيء من المفطرات عند الحتابلة كما ذكر كما ذكر الماتن اذا فعلها ناس او فعلها مكرها او فعلها مكرها فصومه صحيح ولا شيء. مثال الكراه ان يأتي رجل ويدخل الطعام في فمه - 00:22:52

قهرنا او قصرا نقول صوم صحيح ولا يلزمها شيء. لو ان انسان قد قيد وربط وفتح فاه وادخل وصب الماء في جوفه وهو مكره نقول صومه صحيح ولا يلزمها قضاء ذلك اليوم ولا يفسد ولا يفسد صومه ذاكا لصومه - 00:23:12

يقول اذا اذا فعل ذلك عابدا اي متعمدا لهذه الامر وذاكرا لصوم غير ناسي فسد صومه وان فعله ناسي او مكرها ناسي لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسي فليتم صومه. ولقوله من افطر ناسي فليتم صومه. وان طار قال او مكرها - 00:23:31

لقوله صلى الله عليه وسلم عوفي ائمة الخطأ والسيان وما استكرهوا عليه. فربنا سبحانه وتعالى آ قال قد فعلت عندما ذكر نسينا او اخطأنا فالانسان اذا فعل شيئا ناسي ومخطئا فان الله يعفو عنه ولا يعاقبه على ذلك وكذلك المكره - 00:23:55

فانه لا يعاقب اذا كان الاكره عذرا في الكفر فهو عذرا فيما دون الكفر بالله عز وجل قال هنا وان طار الى حلقة ذباب اي طار الى حلقة ذباب فدخل - 00:24:14

او غبار فدخل او تمضمض فبلغ شيئا من الماء او استنشق فوصل الى حلقة ماء او فكر فامناع او انزل منه او قطر في احليه اي ادخل ماء في ذكره - 00:24:28

او احتلم او ذرعة القيء لم يفسد صومه وهذا بالاتفاق يعني اذا اذا طار ذباب الى حلقة فدخل يقول هذا دخوله غير مقصود ولا متعمد فلا يفسد صومه او غبار طار الغبار الى انفه او طار الغبار الى جوفه نقول ايضا لا يفسد صومه. وايضا آ لو تعمد لو انسان دخل في - 00:24:46

في في مخاض غبار واخذ يستنشقه نقول اذا تعمد ادخال الغبار وكاله جر حتى يشربه ويبلغه فيفطر مثل من يشرب الدخان نقول هذا يفطر اما اذا طار الدخان الى جوفه كالبخور او الطيب او - 00:25:12

العطور ومنشأته نقول لا حرج بل لو تطى من البخور لو من البخور ووصل البخور الى دماغه نقول لا يفطر حتى يدخل البخور من فمه ويصل الى جوفه. اما اذا كان يصل الى الرأس ويستنشق الى جهة رأسه فإنه يكون في حكم الاستيعاط ولا يفطر على الصحيح الا اذا دخل الى - 00:25:29

وفي كذلك البخار الذي هو بخار الذي يأخذه من به مرض كالاكتسجين وما شابه نقول اذا اخذ بخارا او كتسجيننا وهو صائم فلا حرج ولا يفطر ولا يفسد صومه. كذلك بخار الربو الذي يبخه الانسان ويتطاير - 00:25:49

شيء من البخار الى داخل آ الرئة دون يصل الى الجوف. نقول ايضا هذا لا يفطر لكن الاحتياط ان لا يتعاطى هذا البخار او هذا البخار الا بعد غروب الشمس لكن اضطر واحتاج الى ضرورة فنقول لا لا يفطر بذلك - 00:26:04

او فكر فانزل فكر بصورة او بمنظر او بشيء فانزل منه فانه لا يفطر ايضا بالاتفاق او قطر في احليه وهذا ليس بمفترط بالاجماع ليس مفترط بالاجماع اذا كان اه لانه ليس منفذ او احتلم - 00:26:20

وهذا بالاجماع ليس كان هناك خلاف في الامر الاول ان من احتلم انه يقضي ذلك اليوم ثم انعقد الاجماع بعد ذلك على ان الاحتلال غير يفطر او ذرعة القيء اي تقينا - 00:26:35

يعني اه ليس مختارا وانما ذرع القيء فهذا لا يفسد صومه ايضا اتفاقا. قال ومن اكله يظن أنه ليل من اكل يظنه وليل اي هو في الليل واكل يظن ان الفجر لن يخرج. فصومه صحيح لأن اليقين بقاء اليدين. لأن اليقين بقاء - 00:26:49

الليل. واما اذا اكل يظن ان الشمس قد غابت فانه مفترط لأن اليقين بقاء النهار. هنا حالتان يأكل وهو يشك هل اطلع الفجر ام لم يطلع؟ نقول صومه صحيح نقول اكله صحيح وصومه - 00:27:09

صحيح ولو بان انه اكل بعد طلوع الفجر الصادق رجل استيقظ من الليل ورأى الليل قد يعني اسود وانه ليس هناك نور وظن ان الليل باقي. فاكل وشرب فلما اكل وشرب اخبر ان المؤذن او ان الفجر قد خرج. نقول - 00:27:26

يا ابو صحيح ولا يلزمها القضاء لأن الاصل بقاء الليل ولو كان مستيقظا وهو لا يدرى هل طلع الفجر ولم يطلع؟ ثم اكل وشرب فبعدما اكل وشرب علم ان الفجر قد خرج - 00:27:46

نقول الصوم صحيح لأن الاصل بقاء الليل وخروج الفجر هو هو العارض. فيعود الامر الى اليقين فصومه صحيح. اما اذا

اكل يظن ان الشمس قد غابت وثم تبين له ان الشمس لم تغرب فهذا وقع فيه خلاف. اذا كان يعني ظن هذا انه ان الشمس قد غابت وقد رأى ولم يرى - 00:27:59

ثم اكل وافطر ثم تبين له ان الشمس قد ظهرت فالصحيح ايضا من اقوال اهل العلم ان صومه صحيح وينزل في اكله وشربته منزلة منزلة المخطئ جاء في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انهم اكلوا وشربوا ثم طلعت الشمس فقال عمر -

00:28:24

انما هو نقضي يوم وامر بالامساك. هذا قول والقول الاخر انه قال مهما فرطنا وانما نمسك. فجاء في رواية انه امر بالقضاء وفي رواية انه لم بالقضاء وال الصحيح ان من اخطأ فاكل او شرب سمع صوتا فظن انه المؤذن فاكل وشرب ثم تبين له انه ليس المؤذن او انه -

00:28:44

استيقظ النوم وظن ان الشمس قد غابت واكل وشرب ثم يتمىء انها لم تغرب نقول الصحيح ان صومه صحيح ولا يلزمها وينزل منزلة من اخطأ في اه اخطأ فاكل ومن اخطأ او نسي واكل مخطئنا ناسيا فصومه صحيح - 00:29:04

ومن اكل شاكا في طلوع الفجر يقول من يقول هنا ومن اكل يظلله ليلا فبالنهارا فعليه من اكل يظننه ليلا فبان نهارا في القضاء. ومن اكل شاكا في طلوع الفجر ولم لم يفسد صومه وان اكل شاكا فشفع للقضاء. هذا من باب انه اعمل - 00:29:26

يقين فاليقين ان النهار باقي واليقين ان الليل باقي. اما من اكل وهو يظن ان الفجر قد خرج ان من من اكل يقول وهنا ومن اكل يظننه ليلا ابان نهارا في القضاء. الصحيح - 00:29:45

ان من اكل يظننه ليلا فبالنهارا فصومه صحيح ولا يلزمها شيء. ومن اكل شاكا في طلوع الفجر فصومه صحيح ايضا. والفرق بين العبارة الاولى والثانية ان الاولى تتعلق انه بالنهار انه يفترط وانه ليس فجرا وانما بالنهار انه طلع النهار كله وهذا من باب انه مفرط لكن الصحيح نقول لا - 00:30:01

ارقى بين ان يشك في طلوع الفجر او لا يدرى هل هو او لا يدرى آآ دخل وقت الامساك او لم يدخل فمن اكل مخطئنا من اكل مخطئنا فان صومه صحيح. اما اذا تعمد الأكل فان صومه بيطل. اذا القول ومن اكل يظننه ليلا فبالنهارا نقول الصحيح ان صومه صحيح ولا يلزمها القضاء - 00:30:23

من اكل شاكا في طلوع الفجر لم يفسد صومه وهذا الصحيح ومن اكل شاكا في غروب الشمس وعليه القضاء بل نقول الصحيح ليس عليه قضاء وصوم صحيح لانه ينزل منزلة من اكل مخطئنا ومن اكل مخطئنا فلا شيء عليه والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله -

00:30:46

وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:31:06